

قرر :

مادة ١ - يعار السيد / محمد توفيق محمود عبد الحكم المستشار بمحكمة استئناف طنطا لشغل وظيفة مستشار قانوني بالديوان الملكي الليبي وذلك لمدة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضى الجمهورية العربية المتحدة وتنتهى في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزاتية الأزهر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد الدكتور محمد البهي المرتب وبندل التتميل المستحقين لسيادته خلال فترة توليه منصبه وكيل ومدير جامعة الأزهر بالفئات المقررة لمديرى ووكلاء الجامعات الأخرى في ذلك الوقت وتصرف لسيادته الفروق المستحقة خصما على وفور الهاب الأول من ميزانية جامعة الأزهر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة السابعة من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى المشار إليها النص الآتى :

"يلحق ببعثات التتميل الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية العربية المتحدة موظفون من الكادرين الادارى والكتابى بالديوان العام للقيام بما يعهد اليهم من مسك العهد وأعمال المحفوظات والمسائل الإدارية والمالية والكتابية وأعمال الترجمة على أن يكونوا حاصلين على شهادة التجارة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل والأقل درجاتهم عن السابعة ولا تزيد على الرابعة"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩  
وعلى التوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛